حكم نزع الخف قبل انتهاء المدة

-دراسة فقهية مقارنة-

.....

أ. م. د. عماد محمد كريم

جامعة كرميان / كلية التربية / قسم اللغة العربية

ad.mohammad@garmian.edu.krd

ملخص البحث

يدرس هذا البحث موضوعًا حيويًا، تمس الحاجة إلى معرفته، كونه يتعلق بعبادة يتكرر في اليوم خمس مرات، وهو موضوع خلافي، اختلف فيه قدامى العلماء ومحدَثيهم.

يهدف الباحث إلى عرض الآراء التي قيلت فيه، وبيان أدلتها ومناقشتها، وتعيين الرأي الراجح الذي ينبغي الركون إليه، باتباع المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن.

وقد تكوَّن البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الخف، الطهارة، المسح

Abstract

This research examines a vital subject, which needs to be known, as it relates to a cult that is repeated five times a day. It is one of the controversial topics in which scholars and modern scholars differed.

The researcher aims to present the views expressed, the statement of the evidence and the discussion, and to determine the correct opinion to be followed, following the descriptive, inductive, and comparative methods.

The research consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

Key words: (khuff, Purity, sweep)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المسح على الخف[1] من المسائل التي ثبتت تواترًا عن الصحابة الكرام، ولكن هذه المسألة تشتمل على فقرات تفصيلية، هي مثار خلاف بين العلماء، منها خلع الخف قبل انقضاء المدة المحددة حضرًا أو سفرًا، وقد أثارت هذه الفقرة جدلًا ولغطًا في المدينة التي أعيش فيها، مما دفعني إلى نبش جذور الخلاف فيها، ولا سيّما أني رأيت الخلاف نفسه على المواقع الإلكترونية، فبدأت بالبحث والتقصي، فتجمعت لدي مجموعة من المقالات والفتاوى عن الموضوع، علاوة على آراء العلماء في بطون الكتب، ووجدت أن من كتب فيه وأكثرَ، هم أصحاب الرأي الذي يجيز الخلع مع بقاء الطهارة، رأي رجحه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله تعالى)، واتّبعه عليه جمهرة من الناس ثقة به، فأخذوا يرددون ما قاله، دون التمعن في الآراء الأخرى وأدلتها، ففي الأمر ثلاثة آراء أخرى، سطر أصحابها لإثباتها أدلة لا تقل قوة عن أدلة هذا الرأي، لذلك رأيت أن الأمر يحتاج إلى عرض وبيان وتجلية على وفق قواعد البحث العلمي، دون ميل أو محاباة لرأي أو شخص مهما علا شأنه أو ارتفعت مكانته، فإن الحق أحق بالاتباع، مع حفظ مقامات العلماء والاعتراف بفضلهم.

وقد قسمت البحث على مقدمة وأربعة مطالب تبعًا للآراء التي قيلت فيها، وخاتمة، سجلت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

واتبعت فيه المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن، لما لهذه المناهج من صلة وثيقة به.

وأدعو الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المطلب الأول

رأي القائلين ببقاء الطهارة بعد النزع

أولاً: ماهية الرأي

يرى أصحاب هذا الرأي أن من تطهر، ولبس الخف، ثم انتقضت طهارته، ثم تطهر بعد ذلك ومسح على خفيه، فإذا نزعهما، وهو ما يزال على طهارته، فإنها باقية لا تبطل بالنزع، ولكنهم قالوا بعدم جواز لبسهما ثانية، تكملة للمدة الباقية[٢].

ثانيًا: القائلون به

يروى هذا الرأي عن أبي العاليه (ت:٩٠ أو ٩٣هـ) وطاووس (ت:١٠٦هـ) والحسن البصري (ت:١١٠هـ) وقتادة (ت:١١٧هـ) وسليمان بن حرب (ت:٢٢٤هـ)، وهو قول لإبراهيم النخعي (ت:٩٦هـ)، ولعطاء (ت:١١٤هـ) ولابن أبي ليلى (ت:١٤٨هـ) أيضًا، واختاره ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)، وهو المختار الأقوى عند النووي (ت:٦٧٧هـ)، وحُكي عن داود (ت:٢٧٠هـ)، واختاره ابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، وابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، ومن المحْدَثين ابن عثيمين[٣].

ثالثًا: أدلتهم

احتج أصحاب هذا الرأي على إثباته بعدة أدلة، فيما يأتي أهمها[٤]:

١- الاستدلال بحديث أبي ظبيان الذي فيه أنه رأى عليًا بال، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى[٥]، فعلي (رضي الله تعالى عنه) مسح على نعليه، ثم خلعهما، وصلى، وهذا يدل على بقاء الطهارة بعد الخلع، فكذلك نزع الخف لا يُبطل الطهارة.

٢- قياس نزع الخف بعد المسح عليه على حلق الرأس بعد المسح عليه، أو تقليم الأظافر بعد غسلها، فكما أن الطهارة لا تنتقض في هاتين الحالتين، فكذلك الطهارة باقية في حال نزع الخف.

٣- قياس نزع الخف على المسح على العمامة بعد نزعها.

٤- الاستدلال بالطهارة الأصلية الثابتة بالدليل، فعدم ورود الدليل المبطل للطهارة بعد نزع الخف الممسوح عليه مع عموم البلوى، يدل على بقاء الطهارة، إذ لا يصار إلى الضد إلاّ بدليل، ولا دليل هنا، فنحكم ببقاء الطهارة الأصلية، استنادًا إلى قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا)) [٦].

رابعاً: مناقشة الأدلة

الدليل الأول: أقل ما يقال عن هذا الدليل: هو أن ما روي عن علي (رضي الله عنه) احتمالي لا قطعي، فقد نقل المباركفوري عن الطيبي والخطابي – قبل أن يؤيدهما – أنهما قالا: إن عليًا قد لبس النعلين فوق الجوربين[٧]، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة أن عليًا (رضي الله عنه) بال ثم مسح على جوربيه ونعله[٨]، وما رواه البيهقي عنه أنه بال ومسح على جوربيه ونعليه، وذكر أن ذلك روي عن أبي مسعود الأنصاري والبراء بن العازب أيضًا[٩].

وقال الطحاوي عما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا الصدد: يجوز أن يكون (صلى الله عليه وسام) قد مسح على نعلين تحتهما جوربان، وقد مسح على النعلين بقصد المسح على الجوربين، فيكون المسح على الجوربين أصلاً والمسح على النعلين فضلاً[١٠]، وقال البيهقي: يحتمل أنه (صلى الله عليه وسلم) غسل رجله في النعل، وروى عن زيد بن أسلم (ت:١٣٦هـ) ما يؤيد ذلك[١١].

السبب الرئيس الذي دفع هؤلاء الأئمة إلى تأويل المسح على النعلين، هو أن الغسل أصل ثابت قطعًا، وأن النعل لا تغطي الرجل حتى تكون بدلاً عن الغسل، وأن هناك روايات رواتها أحفظ تؤكد المسح على الخفين مع النعل، أو غسل الرجل في النعل.

فحديث أبي ظبيان إذن احتمالي، والاحتمال يفسد الاستدلال.

الدليل الثاني: لم يسلّم العلماء هذا الدليل، فقد قال ابن حجر: (فيه نظر)[١٢]، وقال ابن تيمية: (... ويفارق هذا إذا أزال شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها، لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره)[١٣]، ولأن الشعر جزء من الرأس، بخلاف الخف، فهو لا يلبس وينزع كالخف، فالرأس أصل لا بدل، فالقياس إذن قياس مع الفارق[١٤].

الدليل الثالث: لا يصح القياس على العمامة، لأمور ثلاثة: أولها: هذا استدلال بمورد النزاع، إذ المسح على العمامة أمر مختلف فيه، وثانيها: هناك من العلماء من عكس القياس، فقاس مسح العمامة على المسح على الخفين[١٥]، وهذا يؤدي إلى الدور، وهو باطل، وثالثها: هناك من قال ببطلان الطهارة بنزع العمامة الممسوح عليها[١٦].

الدليل الرابع: يعد هذا الدليل أقوى ما يحتج به أصحاب هذا الرأي، ويردّ عليه بعدة وجوه:

١- الاستصحاب دليل ضعيف لا يصار إليه إلاّ عند استنفاذ الأدلة الأخرى، فليس هو بدليل ناقل، بل يُحْكم بموجبه على بقاء ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا[١٧]، وفي صورة مسألتنا للمعارضين أدلة يستدلون بها، كما سيأتي في بيان الآراء الأخرى.

٢- هذا استصحاب للإجماع في محل الخلاف، وهو مختلف فيه عند العلماء، قال أكثرهم بعدم حجيته، وهو الصحيح، إذ يؤدي القول به إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع الاختلاف، وهو ما لا يقبل[١٨].

٣- الأصل أن القدم تغسل، والمسح حكم طارئ للتوسعة والرخصة، متعلق بشرطه، فإذا زال الشرط، زال المشروط، والدليل الدال على الطهارة بالمسح لا يدل بالضرورة على بقاء الطهارة بعد النزع، وإلاّ لما حدث الخلاف، ثم لقد قام الدليل على عدم النزع.

٤- البقاء مشكوك فيه وليس بيقين، وإلا لما حصل فيه خلاف، والنازع في شك من طهارته، والمعمول به في هذه الحال البناء على اليقين، واليقين يقتضي غسل الرجل أو إعادة الوضوء على وفق قاعدة: " الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل"، فالمسح كما يقول الشنقيطي: رخصة، والأصل غسل الرجلين، فإذا قام دليل الرخصة وموجبها رُخِصّ، وإذا لم يقم، ووقعنا في الشك رجعنا إلى الأصل وهو الغسل أو استئناف الوضوء[١٩].

٥- يُسأل أصحاب هذا الرأي: إذا نزع الخف وهو على طهارة، هل يجوز له لبس الخف ثانية والمسح عليه؟، الجواب سيكون كلا، بلا خلاف، ثم يُسأل ثانية: لماذا لا يجوز ذلك طالما كان على طهارة؟، جوابهم هو جواب المعارضين، ولذلك يقول ابن تيمية: (كل حال لايجوز فيها ابتداء الطهارة لايجوز فيها استدامتها)[٢٠].

٦- إن هذا القول يؤدي إلى أداء الصلاة برجل لا ممسوح ولا مغسول، وهذا خلاف الأصل، إذ لا بد من حصول أحدهما لإيجاد الطهارة المطلوبة في الصلاة[٢١].

ملخص القول

إن هذا الرأي يبدو قويًّا في ظاهره، إلاّ أنه ضعيف عند التمحيص، لذلك قال أكثر العلماء بخلافه.

المطلب الثاني
رأي القائلين بغسل الرجلين بعد النزع

أولًا: ماهية الرأي

يرى أصحابه أن الماسح بعد النزع يكفيه غسل قدميه فقط، ولا داعي لاستئناف الوضوء[٢٢].

ثانيًا: القائلون به

قال به علقمة (ت:٦١هـ)، والأسود (ت:٧٥هـ)، وعطاء (ت:١١٤هـ) في قول آخر عنه، وحُكي عن النخعي (ت:٩٦هـ)، وهو مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) وأصحابه، والثوري (١٦١هـ)، وابن أبي ليلى (ت:١٤٨هـ) في قول آخر عنه، والأوزاعي (ت:١٥٧هـ) في رواية، وأبي ثور (٢٤٠هـ)، والمزني (٢٦٤هـ)، ورواية عن أحمد (٢٤١هـ) [٢٣]، وصححه من الشافعية الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، والقاضي حسين (ت:٤٦٢هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) في التنبيه، وأبو العباس الجرجاني (ت:٤٨٢هـ)، والروياني (ت:٥٠١هـ)، والغزالي (ت:٥٠٥هـ) في الخلاصة، وأبو بكر الشاشي (ت:٥٠٧هـ)، والبغوي (ت:٥١٦هـ)، والرافعي (ت:٦٢٣هـ)، وصححه النووي أيضًا[٢٤].

ثالثًا: أدلتهم

استدل هؤلاء بجملة أدلة، فيما يأتي أهمها:

١- حديث صفوان بن عسال الذي قال فيه: (كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة)[٢٥].

وجه الاستدلال:

أثبت الحديث أن المسح متوقف على عدم النزع، فإذا حصل بطل المسح بالاتفاق، وينتج عن هذا بطلان الطهارة أيضًا، لأنها متولدة عن مسح مشروط باللُبْس، كسائر المسائل التي تبطل أو تفسد بتخلف شروطها، فلو لم يكن النزع مؤثرًا في الطهارة، لما بطل المسح بعده، وتؤيده الأحاديث التالية.

٢- حديث المغيرة الذي قال فيه: (كنت مع النبي (صلى الله عليه و سلم) في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))، فمسح عليهما)[٢٦].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن المسح مشروط بلبس الخف على الطهارة، وأن اللبس على غير الطهارة مانع منه، ولا يُعْلم خلاف في عدم جواز المسح على الخفين إذا ما لُبِسا بعد النزع، وهذا يدل على إبطال الطهارة، إذ ما المانع من عدم جواز المسح ثانية إذا كانت الطهارة باقية؟

٣- ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال : يغسل قدميه(٢٧).

٤- ما رواه البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن المسح على الخفين فقال: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة))، وكان أبى ينزع خفيه ويغسل رجليه)(٢٨).

٥- ما رواه الطبراني والبيهقي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ما لم يخلع...) (٢٩).

٦- ما رواه أحمد عن نافع، قال: (رأى ابن عمر سعدَ بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا، فقال سعد: نعم فاجتمعنا عند عمر (رضي الله عنه)، فقال سعد: يا أمير المؤمنين إفت بن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر (رضي الله عنه): كنا ونحن مع نبينا (صلى الله عليه و سلم) نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر (رضي الله عنه) وإن جاء من الغائط والبول، فقال عمر (رضي الله عنه): نعم وإن جاء من الغائط والبول، قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتًا) قال أحمد: (فحدثت به معمرًا، فقال: حدثنيه أيوب عن نافع مثله)(٣٠).

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن عدم الخلع شرط لصحة المسح، فإذا تخلف الشرط بطل المشروط، كما تقدم.

٧- إن العلة التي أوجبت المسح هي مغيب القدمين في الخف، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى الأصل، وهو الغسل، ولما كان المسح بدلاً عن غسل الرجلين، فإن غسلهما كاف، كالمتيمم إذا وجد الماء، فإنه يغسل الجزء الذي تيمم له لا غير(٣١).

رابعًا: مناقشتهم

الدليل الأول:

يمكن مناقشة هذا الدليل من جوانب، أولها: إن منطوق حديث صفوان لا يدل إلاّ على مجرد جواز المسح، وهذا يقتضي عدم نزع الخف للمدة المعينة للمسافر والمقيم، والأمر فيه للإباحة والترخص، ولا قائل بخلافه، فلا يثبت به أمر آخر إلاّ بدليل جديد، وثانيها: إن النزع يبطل المسح لا الطهارة، وثالثها: إن

الحديث يصلح دليلًا للقولين التاليين أيضًا، فهو يصلح لإثبات جزء القضية لا كلها، فيمكن الاستدلال به لإثبات بطلان الطهارة، أما الاقتصار على غسل الرجلين لا غير، فيحتاج إلى دليل آخر.

يرد على الأول بأن الحديث دليل على اشتراط عدم النزع لجواز المسح، فإذا انخرم الشرط بطل المشروط، وهذا هو المراد.

و يرد على الثاني بأن بقاء الطهارة مع فساد المسح في حال النزع يحتاج إلى دليل، فلا ينهض الاستصحاب هنا دليلًا، لأنه معارَض بأدلة هي أقوى منه، ثم إذا كان النزع يُبطل المسح، فلماذا لا يُبطل الطهارة؟!!!.

أما الجانب الثالث فمسلم وجيه.

الدليل الثاني:

لايصلح هذا الحديث دليلًا لهذا الرأي بإطلاق، إذ لا يثبت به إلاّ جزء القضية، وهو بطلان الطهارة، أما الاقتصار على غسل الرجلين فيحتاج إلى دليل آخر.

الدليل الثالث:

الحديث نص في المراد، ولكنه ضعيف لا يقوى للاستدلال بسبب أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، قال فيه ابن حبان: كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج به[٣٢]، ولينه آخرون[٣٣].

الدليل الرابع:

قال الألباني عن الحديث: (ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي، فلم أعرفه)[٣٤]، وكلامه هذا لا يدل على أن عليًا هذا مجهول، بل هو ثقة متقن، قال الخطيب البغدادي: ثقة[٣٥]، وقال الذهبي: ثقة متقن[٣٦]، غير أن الإشكال في هذا الحديث ليس من هذا الوجه، بل من وجه آخر، هو أن زيد بن الحباب رواه عن عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء مخالفًا الجماعة التي روته عن عبدالوهاب عن مهاجر، قال الدارقطني فيما حكاه عنه ابن الملقن: حديث مهاجر هو الصحيح[٣٧].

الدليل الخامس:

موضع الاستشهاد من الحديث عبارة "ما لم يخلع"، وهو زيادة في الحديث قال البيهقي: (تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوى) [٣٨]، وعلى فرض صحة الحديث، فإنه لا يُثْبت إلاّ جزء القضية لا كلها.

الدليل السادس:

هذا الحديث لا يصلح دليلًا لإثبات هذا الرأي، إذ لا يثبت به إلاّ جزء القضية، وهو بطلان الطهارة، أما الجزء الآخر، وهو غسل القدمين لا غير، فيحتاج إلى دليل آخر.

الدليل السابع:

يعد هذا الدليل عمدة هذا الرأي، ويُرَد عليه من وجوه:

أولاً: معلوم أن النقض عندكم لا يتجزأ[٣٩]، فإذا نزع إحدى الخفين سرى الحدث إلى الرجل الثانية أيضًا، واستنادًا إليه، يمكن القول: إن الحدث بالنزع سرى إلى بقية الأعضاء مع القدمين، لعدم التجزئة، فوجب استئناف الوضوء[٤٠]، إذ ما الفرق بين هذا وذاك؟، فإن قيل: هاتان ممسوحتان، فإن جزأناهما، اجتمع الغسل والمسح، نقول: ما المانع من اجتماعهما؟، وإن قيل: إنا ننزل الرجلين بمنزلة الواحدة، فلا نفرق بينهما[٤١]، نقول: كذلك المخالف يُنْزل الوضوء.

ثانيًا: إن القول بغسل القدمين لا غير يبطل الموالاة، وهي فرض عند المالكية والحنابلة[٤٢]، وهذا – أي الاقتصار على غسل القدمين لا غير– يورث نقصًا في الطهارة.

ثالثًا: ما يقاس عليه مختلف فيه، ومنها ما يقاس على الخف، كالمسح على الجبيرة[٤٣]، مع إمكانية إيجاد فوارق بين المقيس عليه والمقيس، من ذلك أن المتيمم مجبور، والماسح مختار، وهذا يورث خللًا في القياس.

ملخص القول

يستند هذا الرأي على أحاديث، منها ما لم يثبت، ومنها ما لا يثبت به إلاّ جزء المدعى، وعمدته القياس على المتيمم له من الوضوء، كجزء المغسول، أو ما تحت الجبيرة بعد نزعها، ويبدو ظاهر هذا القياس قويًا، ولكنه لا يخلو من إمكانية الرد والمناقشة.

المطلب الثالث

رأي القائلين باستئناف الطهارة إذا طالت المدة بين النزع وغسل الرجلين

أولًا: ماهية الرأي

يرى أصحابه أن النازع يكفيه غسل رجليه – كما يقول أهل الرأي الثاني –، ولكنه إن لم يغسلهما حتى تطول المدة على النزع بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء، بطلت طهارته، وعليه استئناف الوضوء(٤٤).

ثانيًا: القائلون به

ذهب إلى ذلك مالك (ت:١٧٩هـ)، والليث بن سعد (ت:١٧٥هـ) (٤٥).

ثالثًا: أدلتهم

يحتاج أصحاب هذا الرأي كما الرأي الثاني، إلى إثبات بطلان الطهارة، ومن ثَم إثبات الغسل على الفور، أو الاستئناف مع الفاصل أو البعد، لعدم وجود ما يحقق الأمرين معًا، لذلك يمكن الاستدلال بالأحاديث المستشهد بها للرأي السابق، كحديث صفوان، وحديث المغيرة عند البخاري، وحديثه عند الطبراني والبيهقي، وحديث رافع عند الإمام أحمد، لإثبات بطلان الطهارة، أما الشق الثاني من المدعى فيحتاج إلى دليل آخر، وقد استند هذا الرأي لإثباته على مراعاة الفورية، وقالوا: إن غسل النازع لقدميه فورًا يحقق الموالاة، بينما مضي وقت طويل على النزع يعدمها، لذلك عليه استئناف الوضوء، لفوات الموالاة(٤٦).

رابعًا: مناقشتهم

إن شرط الموالاة لا يتحقق ببعد المدة بين الطهارة والنزع، لذلك لا وجه للقول بفورية الغسل بعد النزع، لبعد المسافة بين الأمرين، اللهم إلاّ أن يكون النزع بعد طهارة لم تجف فيها الأعضاء، ولأن المسح قد بطل حكمه بالنزع، ولتحقيق الموالاة لابد من اقتران الغسل بالغسل، ولا اقتران هنا، ولا ينفع فورية الغسل شيئًا، لأن الحكم إذا زال لا يعود إلاّ بسبب جديد(٤٧)، لذلك قال ابن رشد: إن اشتراط الفورية ضعيف(٤٨).

ملخص القول

لايستند هذا الرأي إلى دليل يمكن الاعتماد عليه، لذلك فهو لايقوم بعد التحقيق.

المطلب الرابع
رأي القائلين باستئناف الطهارة بعد النزع

أولًا: ماهية الرأي

يرى هؤلاء أن نزع الخفين أو أحدهما يبطل الوضوء، ويوجب استئناف الوضوء من جديد[٤٩].

ثانيًا: القائلون به

قال به النخعي (ت:٩٦هـ) في رواية ثالثة عنه، والشعبي (١٠٤هـ)، وابن سيرين (١١٠هـ)، ومكحول (ت:١١٢هـ)، والحكم (١١٥هـ)، وحماد بن أبي سلمة (١٢٠هـ)، والزهري (ت:١٢٣هـ أو ١٢٤هـ)، والأوزاعي (١٥٧هـ) فى الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ)، والحسن ابن صالح بن حيي (ت:١٩٩هـ)، ومالك (ت:١٧٩هـ) في رواية عنه، وهو أحد قولي الشافعي (٢٠٤هـ)، والصحيح المعتمد عن أحمد (٢٤١هـ)، وتبناه ابن تيمية في شرح العمدة،، وصححه من الشافعية الشيخ أبو حامد (ت:٤٠٦هـ)، والمحاملي (ت:٤١٥هـ)، وسليم الرازي (ت:٤٤٧هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت:٤٥٠هـ)، والبيقهي (ت:٤٥٨هـ)، والشيخ نصر المقدسي(ت:٤٩٠هـ)، وأبو عبدالله الحسين بن علي الطبري (ت:٤٩٥هـ أو ٤٩٨هـ) [٥٠]، ونسبه الماوردي إلى ابن عمر (رضي الله عنه)، والحسن البصري[٥١].

وبه قال من المحْدَثين محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وابن باز[٥٢].

ثالثًا: أدلتهم

اعتمد هذا الرأي على أدلة، فيما يأتي أهمها:

١- يمكن الاستدلال بالأحاديث التي تقدم ذكرها في أدلة الرأي الثاني والثالث، كحديث صفوان، وحديث المغيرة عند البخاري، وحديثه عند الطبراني والبيهقي، وحديث رافع عند الإمام أحمد، إذ يمكن إثبات بطلان الطهارة بها.

٢- إن النزع يوجب التفريق بين الأعضاء ويفوت الموالاة، وهذا يؤدي إلى بطلان الوضوء، فلا بد من استئنافه[٥٣].

٣- إن المسح أقيم بدلاً عن الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، وبطلان الوضوء في بعض الأعضاء يؤدي إلى بطلانه في جميعها، كما أن الحدث يبطله في جميعها، لأن الطهارة لا تقبل التبعيض، فوجب استئناف الوضوء[٥٤].

٤- المتيمم إذا رأى الماء بطلت طهارته كلها، والماء لا ينقض الوضوء، فكذلك الماسح على الخفين، ينتقض وضوءه بالنزع، بجامع أن كليهما أقيم مقام الغسل.

٥- مبدأ الاحتياط يقتضي استئناف الوضوء.

رابعًا: مناقشتهم

الدليل الأول:

يقال عن الأحاديث المذكورة ما سبق قوله، أي أنها لا تُثْبت إلاّ بطلان الطهارة، أما مقدار ما ينبغي غسله فيحتاج إلى ما يثبته.

الدليل الثاني:

ليست الموالاة أمرًا متفقًا عليه، فهناك من لا يشترطها في الوضوء، كالحنفية والشافعية، لذلك فهذا الدليل غير مُسلّم(٥٥).

ويردّ عليه: أن أدلة الموالاة قوية، فقد روى الإمام أحمد عن جابر: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره : أنه رأى رجلاً توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي (صلى الله عليه و سلم)، فقال: ((ارجع فأحسن وضوءك)) فرجع فتوضأ ثم صلى)(٥٦)، ورواه أبو داود بلفظ قريب(٥٧).

الدليل الثالث:

يمكن للمقابل أن يقول: إن سائر الأعضاء مغسولة، ولا موجب لغسل ثانٍ إلاّ بحدث ثانٍ(٥٨).

ويُرَدّ عليه: أن طهارة المغسول – بعدما مسح عليه – بطلت بالنزع، كحضور الماء بعد التيمم، لذلك وجب استئناف الطهارة بعد النزع(٥٩).

الدليل الرابع:

قد يناقش هذا الدليل بالفرق بين التيمم والمسح، ولكن هذا الاعتراض لا يسلّم، إذ القياس هنا قوي، فعلة البدلية ثابتة في الأصل ومتحققة في الفرع.

الدليل الخامس:

قد يناقش هذا الدليل من طريقين:

الأولى: أن الاحتياط دليل استئناسي، لا يعتمد عليه في إثبات حكم، ولكن هذا الكلام غير مسلّم، لأن الاحتياط يصلح في أضعف حالاته قرينة تقوي ما يتفق مع مضمونها، بل الاحتياط في الواجبات واجب(٦٠).

والثانية: أن الاحتياط هنا في اتباع الشرع، إذ أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الرَّجُل يُخَيَّل إِليه أَنَّه يجدُ الشَّيء في بطنه في الصَّلاة، بقوله: ((لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا)) [٦١]، فقد أصلّ لنا هذا الحديث أصلاً نعود إليه في مسألة نقض الوضوء، وهو البناء على اليقين وترك الشك[٦٢].

ويردّ عليه: أن لا يقين هنا حتى نبني عليه، إذ الطهارة ارتفعت بالنزع، بدليل أنكم لا تجيزون المسح على الخف في حال لبسه بعد النزع، فلو كانت الطهارة باقية، فما المانع من المسح عليه؟، أو على أقل تقدير أن اليقين بعد النزع أصبح مشكوكًا فيه، فالاحتياط هنا يقتضي البناء على اليقين المعاكس، وهو الاستئناف.

ملخص القول

تمتاز أدلة هذا الرأي برصانة وقوة، لذلك أصبح في زماننا يذكر بمقابلة الرأي الأول غالبًا.

موازنة وترجيح

أولاً: يمكن اختزال الآراء الأربعة المذكورة في رأيين، أولهما الرأي الذي يقول ببقاء الطهارة، وثانيهما الرأي القائل ببطلان الطهارة، إلاّ أن أصحاب الرأي الأخير اختلفوا في أثر البطلان، ومدة النزع، فمن قائل باقتصار البطلان في الرجلين، ومن قائل باقتصاره فيهما إن كان الغسل على الفور، والاستئناف إن طالت المدة، ومن قائل بالاستئناف طالت المدة أو قصرت.

ثانيًا: هذه المسألة من المسائل المسكوت عنها، أي الاجتهادية، لذلك الاختلاف فيها أمر وارد غير منكر.

ثالثًا: أساس الخلاف يعود إلى الأمور الآتية[٦٣]:

١- هل المسح أصل قائم بنفسه، أو هو بدل عن الغسل؟، فإذا كان أصلاً، فإن النزع لا يؤثر في الطهارة، أما إذا كان بدلاً، فإن الطهارة تبطل بالنزع[٦٤]، والصحيح أن المسح بدل لا أصل، بدليل عدم جواز المسح إلاّ بعد الطهارة، وعدم جواز المسح على الخف بعد النزع من غير طهارة جديدة اتفاقًا، فلو كان أصلاً لَمَا كان لِما ذكر دخْل في إعادة المسح عليهما.

٢- مراعاة تبعيض الوضوء وعدمه، فإذا قلنا بتفريق الوضوء، فإن الواجب غسل القدمين لا غير، إذ الموالاة بموجب هذا القول ليست شرطًا، أما العكس فإنه يوجب استئناف الوضوء، إذ الموالاة في هذه الحال شرط، ولكن لو قلنا بجواز تفريق الوضوء، فإن هذا لا يعني جواز غسل الرجلين فقط في كل

حال، فجواز التفريق في إثبات الطهارة، لا يعني جوازه في نقضها، لأن الحدث لا يتبعض، بعكس الطهارة(٦٥).

٣- أيرفع المسح الحدث أم يبيح الصلاة فقط؟، فمن قال بكونه يرفع الحدث – أي الحدث الأصغر-، يرى بقاء الطهارة، ومن رأى أنه لا يرفع الحدث، أو يرفعه مؤقتًا، يرى بطلانها بالنزع، وهذا قول الأكثر(٦٦)، إلاّ أن القول بالأول لا يعني بالضرورة بقاء الطهارة، لأن الخلع يعيد الحدث إلى الممسوح عنهما، وهما الرجلان، والحدث لا يتبعض(٦٧).

٤- مراعاة الموالاة خاصة: فمن قال بمراعاة الموالاة، قال باستئناف الوضوء، ومن قال بعدم مراعاتها، قال بغسل الرجلين لا غير، وقد سبق القول: إن أدلة الموالاة قوية.

رابعًا: إن أقوى ما استند إليه الرأي الأول الاستصحاب، وهو منقوض باشتراط عدم الخلع، المستند إلى أحاديث ثابتة عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، وبالقياس الصحيح.

خامسًا: إن أقوى ما استدل به أصحاب الرأي الثاني فيما يميزهم عن الرأي الرابع هو القياس على الجزء المتيمم له من أعضاء الوضوء، أو على الجبيرة في حال الرفع أو البرء، وهو غير مسلّم، لأنه مختلف فيه.

سادسًا: الرأي الثالث لا يستند إلى دليل قوي لإثبات الفورية.

سابعًا: إن أقوى ما احتج به الرأي الرابع لإثبات الاستئناف هو القياس على التيمم عمومًا، وعدم تبعيض الحدث، وهذا استدلال سديد، يبين قوة هذا الرأي.

الترجيح

أرى – والله أعلم – أن الرأي الرابع القائل باستئناف الوضوء، هو الراجح لوجاهة أدلته، ولما يأتي:

١- يترتب على النزع:

أ/ بطلان التوقيت، فلا يجوز اللبس ثانية والمسح دون طهارة جديدة، وفي هذا دلالة على بطلان الطهارة، لأن التفريق بين طهارة وطهارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ب/ نسخ الحاجة، فيبطل بذلك علة المسح وحكمته، وهذا يؤدي إلى بطلان ما استند إلى ذلك، ولا يمكن في هذه الحال الاقتصار على طهارة الجزء، لعدم تبعيضه، أو لعدم تبعيض الحدث، فوجب الاستئناف.

ج/ احتمال انتقاض الطهارة – على أقل تقدير-، وإلاّ ما فائدة عدم النزع؟!!، والاحتمال يسقط الاستدلال.

٢- النازع في شك من طهارته، والمعمول به في هذه الحال البناء على اليقين، واليقين يقتضي إعادة الوضوء، ويؤيده أن الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل، فلا يصح أن يقال: استصحبت الأصل وهو

الطهارة، لما بعد النزع، لأن الأصل أصل مع الخف، أما بعد النزع فليس بيقين، بل مشكوك فيه، والدليل الخلاف في المسألة!!، وأنهم لا يجيزون لبسه ثانية، فلو كانت الطهارة متيقنة فلماذا لا يجوز لبسه ؟، وهذا دقيق فلينتبه له.

٣- إن من قال إن الأصل هنا استصحاب إجماع لا استصحاب أصل، كلام دقيق، إذ الأصل أن القدم تغسل، والمسح حكم طارئ للتوسعة والرخصة، متعلق بشرطه، فإذا زال الشرط، زال المشروط، فليس أصلاً، كما يرى المبقون.

٤- إن القول ببطلان المدة، والمسح بالنزع دون الطهارة اجتهاد مبني على الاستصحاب، يضاده بطلان التيمم بحضور الماء، وهو ليس من نواقض الوضوء، فإن قيل: هذا ورد به الدليل، يردّ عليه بأن هذا هو المراد، إذ الأصل المقيس عليه لا بد من أن يكون منصوصًا أو مجمعًا على حكمه، وإلاّ لما كان أصلاً.

٥- إن العمل بمبدأ الاحتياط وقاعدة الخروج من الخلاف يقتضي استئناف الوضوء، لذلك قال الإمام مالك والإمام الشافعي في رواية غسل الرجلين عنهما باستحباب استئناف الوضوء خروجًا من الخلاف[٦٨].

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، فيما يأتي أهمها:

١- إن هذه المسألة مسكوت عنها، لذلك الاجتهاد والخلاف فيها سائغان.

٢- أجمعت الآراء على عدم جواز المسح بعد النزع في حال اللبس ثانية دون طهارة جديدة.

٣- لا خلاف أن الطهارة باقية بعد النزع، إذا كان الماسح على الطهارة الأصلية، فلو توضأ ثم لبس الخف، ثم نزعها، وهو ما يزال على طهارة الوضوء، فإنها لا تبطل بالنزع اتفاقًا[٦٩]، بل يجوز له أن يلبس الخف ثانية، ويمسح عليها.

٤- اتفق الأكثرون على نقض الطهارة بالنزع، ولكن اختلف هؤلاء في العمل بعد النقض، منهم من يكتفي بغسل القدمين، ومنهم من يكتفي بذلك على الفور، والاستئناف في حال طول المدة، ومنهم من يرى الاستئناف ابتداءً.

٥- ذهب عدد من علماء السلف إلى بقاء الطهارة بعد النزع، ووافقهم عدد من متأخري الفقهاء.

٦- تبين للباحث بعد إيراد الأدلة ومناقشتها، أن الرأي الراجح هو الذي يرى استئناف الوضوء.

٧- إن ما رجحه الباحث متوافق مع توصية الإمامين الجليلين؛ مالك بن أنس، و محمد ابن إدريس الشافعي (رحمهما الله تعالى).

هوامش البحث

(١) الخف: اسم للمتَّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به، ولا خلاف بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم في جواز المسح عليه، وأنكر ذلك الإمامية والزيدية والخوارج، والثابت جوازه، إذ روي عن أربعين من الصحابة، وقيل سبعين، وقيل ثمانين. ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (٦٢٠هـ)، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.:(١/ ٢٠٦)، الخلاف في الفقه للطوسي، تحقيق جماعة من المحققين، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ:(١/ ٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت:(١/ ١٧٣)، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت:(١/ ٨١-٨٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، بيروت/ لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م:(١/ ٥٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض/ السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: (١/ ٣١١)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٤)، المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت:(١/ ٥٢٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ: (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: المصنف، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، د.ت:(١/ ١٨٧-١٨٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الرياض/ السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م:(١/ ٤٥٧- ٤٦٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت:(١١/ ١٥٧)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م:(١/ ٢٢٢-٢٢٣)، المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت:(١/ ٣٣٧)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦-٥٢٧)، الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي ابن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، بيروت/ لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م:(٣٩١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت، http://www.ibnothaimeen.com:(١/ ١٧٣).

(٤) ينظر أدلتهم في: المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦-٥٢٧)، الاختيارات الفقهية، لابن تيمية:(٣٩١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:(١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ:(١/ ١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة:(١/ ١٩٠)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ:(١/ ٢٨٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، اليمامة- بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧، عن عباد بن تميم عن عمه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن:(١/ ٦٤)، رقم الحديث (١٧٣).

(٧) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت:(١/ ٢٧٦).

(٨) ينظر: المصنف:(١/ ١٨٨).

(٩) ينظر: السنن الكبرى:(١/ ٢٨٥).

(١٠) ينظر: معاني الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م:(١/ ٩٧).

(١١) ينظر: السنن الكبرى:(١/ ٢٨٦).

(١٢) ينظر: فتح الباري:(١/ ٣١٠).

(١٣) شرح العمدة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط١، الرياض/ المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م:(١/ ٢٥٨).

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبداللطيف عويضة، ط٣، عمان/ الأردن، دار الوضاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م:(١/ ٤٥٢).

(١٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:(١/ ٢١١).

(١٦) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية:(١/ ٤٥٠).

(١٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م:(٦٥)، الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت:(٢٧٠).

(١٨) ينظر: اللمع، للشيرازي:(٦٧)، المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ:(١/ ١٦٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، ط١، الرياض، الدار التدمرية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م:(٢٠٢).

(١٩) ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net:(١٤/ ٢٢، ٣٦).

(٢٠) شرح العمدة، لابن تيمية:(١/ ٢٥٧).

(٢١) ينظر: موقع الشيخ عبدالكريم الخضير/ الفتاوى، المسح على الخفين، رقم الفتوى (٤٢١١)، http://shkhudheir.com.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م:(١/ ١٢)، المغني، لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ):(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م:(١/ ٢٧٥).

(٢٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق:(١/ ٢١٨)، التمهيد، لابن عبد البر:(١١/ ١٥٧)، الاستذكار، له أيضًا:(١/ ٢٢٢-٢٢٣)، بدائع الصنائع، للكاساني:(١/ ١٢)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٢٤) ينظر: المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٢٥) رواه الترمذي في سننه، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، مذيل بأحكام الألباني.، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، كتاب الطهارة:(١/ ٨٣)، رقم الحديث (١٢٧)، وقال: حسن صحيح، وحَكى عن البخاري أنه قال: أحسن حديث في التوقيت حديث صفوان، ورواه النسائي في سننه، سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، مذيل بأحكام الألباني، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، كتاب الطهارة:(١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٩٦)، واللفظ له، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، ونقل عن الخطابي أنه قال: هو صحيح الإسناد. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض/ السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:(٣/ ٩-١١).

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان:(١/ ٨٥)، رقم الحديث (٢٠٣).

(٢٧) المصنف:(١/ ١٨٧)، السنن الكبرى:(١/ ٢٨٩).

(٢٨) السنن الكبرى:(١/ ٢٧٦).

(٢٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣هـ:(٢٠/ ٤١٨)، السنن الكبرى:(١/ ٢٩٠)، واللفظ للبيهقي.

(٣٠) المسند، أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (ت:٢٤١هـ)، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها:(١/ ٣٥)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

(٣١) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر:(١/ ٢٢٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١، دمشق- الدار الشامية/ بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م:(١/ ٩٤)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين:(١/ ٢٧٥).

(٣٢) ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد، أبى حاتم التيميمى البستى (ت: ٣٥٤ه)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، د.ن، د.ت:(٣/ ١٠٥).

(٣٣) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م:(٤/ ٤٣٢).

(٣٤) تمام النصح في أحكام المسح المطبوع مع المسح على الجوربين للقاسمي، للألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩:(٨٨).

(٣٥) ينظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت:(١٢/ ٨١).

(٣٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م:(١٥/ ٥٦٧)، تذكرة الحفاظ، محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبى (ت:٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م:(٣/ ٥٨).

(٣٧) ينظر: البدر المنير:(٣/ ٧).

(٣٨) السنن الكبرى:(١/ ٢٩٠).

(٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين:(١/ ٢٧٥)،.

(٤٠) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ:(١/ ١٢١).

(٤١) ينظر: المغني، لابن قدامة:(١/ ٢١١).

(٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة:(١/ ١٥٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، القاهرة، دار المعارف، د.ت:(١/ ١١١).

(٤٣) ينظر: الشرح الكبير على المتع، شمس الدين عبدالرحمن وأبيه أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت:(١/ ١٧١).

(٤٤) ينظر: التلقين في الفقة المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:(١/ ٣٠)، التمهيد، لابن عبدالبر:(١١/ ١٥٧)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال:(١/ ٣١١)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت:(١/ ٨٢).

(٤٥) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر:(١١/ ١٥٧)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦).

(٤٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٩٤هـ)، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ:(١/ ٧٨).

(٤٧) ينظر: المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤).

(٤٨) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م:(١/ ٢٣).

(٤٩) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال:(١/ ٣١١)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦).

(٥٠) ينظر: السنن الصغرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي/ باكستان، سلسة منشورات كلية الدراسات الإسلامية، د.ت:(١/ ٥٩)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦).

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير، أبي الحسن الماوردى (ت:٤٦٢هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت:(١/ ٧٣٠)، إن في نسبة هذا الرأي إلى الحسن البصري نظراً، لأن الثابت عنه خلافه، كما تقدم في بيان القائلين بالرأي الأول.

(٥٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:(١/ ١٨٧)، التمهيد، لابن عبدالبر:(١١/ ١٥٧)، الاستذكار، له أيضًا:(١/ ٢٢٢-٢٢٣)، المنتقى، للباجي:(١/ ٨٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال:(١/ ٣١١)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤)، المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٦)، شرح العمدة:(١/ ٤٥٧،٤٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، ط١١، بيروت/ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ:(١/ ١٣٢)، شرح زاد المستقنع:(١٤/ ٣٠)، موقع الشيخ ابن باز، نور على الدرب، http://www.binbaz.org.sa/noor/7838.

(٥٣) ينظر: المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤).

(٥٤) ينظر: المهذب، للشيرازي:(١/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت:٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م:(١/ ٧٦)، المغني، له أيضًا:(١/ ٣٢٤).

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:(١/ ٢٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت:(١/ ٦١).

(٥٦) المسند:(١/ ٢١)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٥٧) ينظر: سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، مذيل بأحكام الألباني، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء:(١/ ٤٥)، رقم الحديث:(١٧٥)، قال الإمام أحمد: إسناده جيد، وانتصر له ابن القيم، ورفع عنه ما يعله. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٥٨) الحاوي الكبير، الماوردي:(١/ ٧٣٠).

(٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ سورية – دمشق، ط١٢، د.ت:(١/ ٤٩٣).

(٦٠) ينظر: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أبي قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس/ الأردن- عمان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م:(٤٢٦).

(٦١) تقدم تخريجه في: (ص٤).

(٦٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين:(١/ ١٧٣).

(٦٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي وليد الباجي:(١/ ٧٨)، بداية المجتهد، لابن رشد:(١/ ٢٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي:(١/ ٥٢٣-٥٢٥)، شرح العمدة، لابن تيمية:(١/ ٢٥٩).

(٦٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد:(١/ ٢٣).

(٦٥) ينظر: المهذب، للشيرازي:(١/ ٩٤)، المغني، لابن قدامة:(١/ ٣٢٤).

(٦٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي وليد الباجي:(١/ ٧٨).

(٦٧) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي:(١/ ١٢١).

(٦٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي وليد الباجي:(١/ ٧٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي:(١/ ٥٢٣).

(٦٩) ينظر: المجموع، للنووي:(١/ ٥٢٣، ٥٢٥).